البدني خلافا للقوله والظاهر انه من باب ازالة الاذى كالامتخاط
ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك ابو العباس القرطبي
فقال في المفهم في شرح مسلم حكاية عن مالك
الامام انه لا يتسوك في المساجد لانه من باب ازالة القذر
لكن لا دلالة فيه على التسوك بالشمال فلا يلزم من كراهة
مالك السواك بالمسجد لكونه يتنزه بالخارج من الفم بالسواك
وان كان طاهرا كون السواك نفسه بالشمال بل باليمين
اكراما للفم كما في حال الاكل وان كان فيما يجب كشفه ثم
والله اعلم بالحكم فيه واما مقدار ما كان عليه الصلاة
والسلام يتوضأ ويغتسل به من الماء فعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع لفظ
مسلم وفي البخاري كان يغسل بدنه وكان يغتسل بالصاع
لفظ مسلم وفي البخاري كان يغسل جسده او كان يغتسل
بالصاع قال الحافظ الشك من البخاري او من شيخه ابو نعيم
على ما جزم به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابو نعيم
فقال كان يغتسل ولم يشك ثم انه ربما اقتصر على الصاع
وهو اربعة امداد وربما زاد الى خمسة امداد فكان انس
ابن اغتسل بالاكثر لانها جعلها النهاية وفي مسلم عن عائشة
انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وهو الفرق قال ابو عيينة والشافعي وغيرهما هي ثلاثة
اصع وفي مسلم ايضا عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك
بقدر الحاجة ويتوضأ بالمد وهو اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي
قال جمهور العلماء وقال بعض الحنفية رطلين وفي رواية عن
انس كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك
فكان قال فيما فيه بينهما خفيفة ساكنة جمع مكوك ويتوضأ
بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف وسكون الواو المضمومة وسكون
الكاف اخره كاف المجرورة بالباء كما تفسره الرواية قبله
رواه البخاري ومسلم وابو داود يتوضأ باناء يسع رطلين
فقوله اي لا يتوضأ بالمد اعلم بان الرطلان ازيد من المد عند
الجمهور ويغتسل بالصاع رواه الترمذي وعن انس ان النبي

عليه وسلم قال يجزي بضم اوله اي يكفي في الوضوء رطلان من ما
اي فاقل بوليد تعلله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
رواه ابو داود وفي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد باسناد بضم الميم
صحيح عن جابر مثله وفي الباب ام سلمة وابن عباس وابن
عمر وغيرهم وهذا اكثر ما جاء عن الصحابة في تقدير وضوئه
وغسله صلى الله عليه وسلم وروى ابو يعلى والطبراني باسناد
ضعيف عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ
بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد
الله بن زيد انه رآه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد
فجعل يدلك ذراعيه ودلكه اذنيه بين حين صبوا وثلث
بالاقداح ولابي داود عن ام عمارة انه صلى الله عليه وسلم
توضأ بقلتي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بانها
كانت اغتسالات ووضوءات في احوال وجب فيها اكثر ما استعمله
واقله فليس الرد الى التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حدد بها
كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية وهذا ايضا في حق
من يكون خلقه معتدلا وفي البخاري والترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وميمونة ام المؤمنين
كانا يغتسلان من اناء واحد من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس
قال اخبرتني ميمونة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد لكن قال البخاري كان ابن عيينة يقول
اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم
يعني شيخه انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة والصاع
خمسة ارطال وثلث رطل بغدادي وهو على ما قاله النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل
ثمانية ارطال وقيل اربعة وحذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم امته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا الاسراف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه باسناد لين
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي وكان صلى الله
عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان بفتح الواو وسكون